٦
رسالة في الفصد لقسطا بن لوقا

٥ (٧٤)   ٧٣

فيلم ١٣ / ٩٤

جستر بيتي ١٥٣٨ [illegible] ضمن مجموعة من ص ٥٧ الى ص ٩٤

رسالة في الفصد

قسطا بن لوقا البعلبكي

نسخة بقلم نسخ تعليق معتاد من القرن الثامن (سنة ٩٣٦هـ) الخط - سقيم عليله

أولها: اجتمع ذوا النفس في الوباء بالعراق ، رجب بن ... في العوافل

آخرها: وما كان من الأبدان هذه حاله فليس ينبغي أن يتوقف عن علاجه الى أن ينظر في دليل الامتلاء.

١٦ صفحة   ٢٠ سطر   ٢٢×١٤سم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال قسطا بن لوقا اجهاد النفس في اوقات الفرائض اوجب من حقها في
النوافل وقد جعلت نفسي في النوافل مدة من الزمان طويلة فاحتاج الى اجهادها في اوقات الفرائض
ولما من فضلك ايدك الله وانعامك حقوق يجب بحق الفرائض التي لا يسع التغافل عنها والتطاول
تاخير ما اوليت احد الى اوقاتها سبيلا الا بانحاكم بما تميل اليه من كتب الادب والصناعة
العلمية لا سيما كتب الطب فلما وجدت عنايتك تخصها احص ما يليق عن فضله اسهل
عنك ونيتك بما قد تبين لك فالفت لك اعزك الله كتابا جمعت فيه ما ذكر جالينوس
من العلاج بالفصد وذلك لكثرة ما لحق بي وميلك الى استعماله وجعلته ابوابا اثبتها في اوله
بابا بابا صنفتها اليه لما في ذلك من خلاص معاني الكتاب وقرب ماخذه وسهولة استخراج
ما اتصل منه وارجو ان تستحسنه ويحل محله ان شاء الله واول ابواب الكتاب بعد
وتسعون بابا الباب الاول مسئلة قال قسطا بن لوقا ان المعاني
التي ينبغي ان ينظر فيها من يفصد ليبحث عن الفصد سبعة فالاول منها حالات البدن التي
يحتاج فيها الى الاستفراغ والثاني في حالات البدن التي يحتاج فيها الى الاستفراغ بالفصد والثالث
تعرف حالات البدن التي يحتمل الاستفراغ بالفصد من غير ان ينالها بذلك والرابع
تعرف الوقت الذي ينبغي ان يفصد فيه والخامس تعرف الوقت الذي ينبغي ان يفصد في حال
من احوال المرض والسادس تعرف مقدار ما يحتاج ان يستفرغ من الدم في حال من احوال
المرض في اصنافهم وقوامهم والسابع تعرف احوال الابدان والامراض التي يحتاج ان يستفرغ
منها الدم في مرتين او ثلاث واي الابدان ينبغي ان يستفرغ منها الدم الى ان يعرض لها الغشي
ومن ينبغي ان يحذر ذلك فيه وقد بين ذكر جالينوس في الكتب التي سميناها ما يجب ايضا في سبيل
الفصد والامر بان يفصد اولا من حالات الابدان التي يحتاج فيها الى الاستفراغ اذ كانت انواع
الاستفراغات كثيرة ثم يبحث من حالات الابدان التي يحتاج فيها الى الاستفراغات بالفصد
ثم يبحث من كمية ما يحتاج الى استفراغه من الدم ثم يبحث عن العروق التي ينبغي ان يفصد في
كل واحدة من العلل ثم يبحث عن الوقت الذي ينبغي ان يستعمل فيه الفصد والوقت الذي
يحتاج فيه الى التنقية ثم يبحث عن فصد العروق الضوارب فاني اعلم انه يجب ان نستعمله
باب مسئلة في اي الكتب ذكر جالينوس العلاج بالفصد وتكلم فيه كلاما واسعا
ان جالينوس ذكر العلاج بالفصد في كتابه المسمى حيلة البرء وفي كتابه في تدبير الاصحاء وفي مقالة مفردة
ناقض فيها ارسسطراطس وبين فيها ما وجد انه كان مخطئا في تركه العلاج بالفصد وفي
مقالة مفردة ناقض فيها قوما من شيعة ارسسطراطس وفي مقالة بينها الاصول كالرسالة [illegible]

ان يعمل كتابا في استعمال الفصد والعلاج به ذكر جالينوس الفصد في هذه الكتب ذكرا كثيرا وتكلم
فيه كلاما طويلا واكثر ذكره في تفاسيره لكتب بقراط ذكر العلاج بالفصد وفضله باب
مسئلة اي حالات البدن يحتاج فيها الى الاستفراغ بالفصد ان كثرة الاخلاط في البدن وامتلاءه منها
يكون على ضربين احدهما بحسب القوة التي تنهض بالاخلاط في سعتها والاخر ضيقها عما تحتوي عليه منها
والاستفراغ يحتاج اليه في هاتين الحالتين جميعا صحيحا كان البدن ام مريضا فان كثيرا ما يكون
البدن صحيحا والاخلاط فيه كثيرة والانسان باق على صحته كالذي يحمل حملا ثقيلا وهو مستقل به لان
الذي يحمل حملا ثقيلا ليس مع الحامل عليه وكره اياه يكون استرخاؤه وسقوطه لكن قوته تقدر ان
تحمل ثقله وينهض به مدة طويلة باب ما دلائل الكثرة التي تكون بحسب
القوة والكثرة التي تكون بحسب سعة الاوعية الثقل والكسل والاسترخاء وعسر الحركة التي
كثيرا ما يشكو كثير من الناس منه بعقب الحال التي جرت عادته بها دليل على الكثرة التي تكون
بحسب القوة وضعف القوة عن حمله اياه و[illegible] الاعضاء وتورم عروقها وحس التعب فيها دليل على
الكثرة التي تكون بحسب ضيق الاوعية وضيقها من سعة الاخلاط باب
ما دليل فساد الاخلاط في البدن وان كان البدن صحيحا متى وجد الانسان في جميع بدنه
حس الالم الذي يعرض من القروح وربما في وقت حركة دل ذلك على فساد الاخلاط في جميع
بدنه وان كان ذلك كثيرا ما يوجد [illegible] في عقب الحال التي جرت عادته بها باب
ما دليل فساد الاخلاط في بعض اعضاء البدن لا في جميعه الدليل الذي ذكرنا انه يدل على فساد
الاخلاط في جميع البدن قد يوجد الانسان [illegible] بعض اعضاء البدن [illegible] الانسان ربما
يحس كانه يتغلغل في راسه والم شبيه بالم القروح وربما وجدنا في الصدر شيئا شبيها بالنخس
والم الحرارة وربما يجد ثقلا في الكبد او في الطحال او في الاضلاع او في الحجاب فيكون ذلك دليلا
على فساد الاخلاط يخص ذلك بعينه وقد يعرض في فم المعدة [illegible] الذي شبيها بهذا يحس في
الانسان احيانا بثقل او لذع او غثيان او تحمل شهوته الطعام او يحدث له شهوة رديئة
باب ما يحدث الضربان ومن اي [illegible] حدوث الضربان يحدث من انصباب
الاخلاط واميلها الى الاعضاء وكل الاخلاط منها ما يكون حادا يأكل العضو بحدته ومنها ما يكون ليس بحاد
ومنها ما يحدث للعضو سوء مزاج اما مفردا او مركبا ومنها ما لا يحدث ذلك وقد يحدث ايضا الضربان
من [illegible] تمدد العضو وتورمه وتفرق اجزائه باب ما [illegible] الدم في البدن و
يدوم [illegible] النار وان كانت تحرق الحطب فانها تزيل [illegible]
جميع ما يليها [illegible] بعض اعضاء البدن [illegible]
[illegible] باب [illegible] سبب [illegible] الحرارة التي [illegible]

تشتعل في البدن كما يشتعل النار التي تلتهب بالحطب وضعفها اما ان يكون بسبب كثرة الحطب او
التي بها النار دخنت وتكون ايضا بسبب رطوبة الحطب الذي يلقى على النار ادام يعتدل ان يجل فيه
رطوبته وقد يضعف النار ايضا وتبطل لعدم الحطب البتة فان النار ادام تكن لها حطب اذ تحرق حطب
ما تقوم فلقت ويعطل ثبت وتعتدى به بطلت البتة كذلك يكون فساد الحرارة الغريزية التي في الطبيعة
وبطلانها اما لكثرة الدم وتزايده ثم فاذ تحيرها ويطفيها واما لنقصانه وعدمه ففنيها اذا عدمت بطلت
واما لرداءة كيفيته ويجاوز ربما في ذلك الغذاء المعتدل او الحرارة كيفيته واما لرداءة خروجها عن المقدار
الملائم لها

عن كم سبب يحدث في الاعضاء حرارة او برودة خارجين عن
الطبيعة ذلك يكون عن سببين احدهما كثرة الاخلاط الحارة او الباردة والاخر سوء مزاج ينالها
من غير ان تكون فيها فيبرد او يسخن باكثر من المقدار الطبيعي

اي ما يثبت
الخارجين تكون خاصة بالعضو ما كانت حرارته او برودته من الاعضاء خاصا به ما لا يصير اليه من غيره
ولا يشاركه بمساواة العضو القريب منه والمتصل به ولا تفشو الحرارة او البرودة في البدن كله من شيء من
الاعضاء خلا القلب وان الحرارة تفشو منه الى ساير البدن وان بردته برد ساير البدن فهو خاص
بذلك العضو

عن كم سبب يستحيل جرم القلب جرم القلب يستحيل من سببين
احدهما سوء المزاج العارض فيه من سخونة الاخلاط وبردها والاخر نقصان الاخلاط عن المقدار الطبيعي

عن كم سبب يصير اخلاط البدن اسخن وابرد مما كانت في الطبع اخلاط البدن
تصير اسخن وابرد مما كانت بالطبع اما بسبب كمية ما يؤكل ويشرب وكيفيته واما بسبب افراط من
السكون والحركة في البدن والنفس جميعا

ما الفساد الذي يعرض للدم اذا لم يتم
نضجه في العروق الضوارب وغير الضوارب الدم اذا لم يتم نضجه في العروق حدث منه مثل الذي
يحدث من الطعام اذا لم ينضج في المعدة والطعام اذا لم ينضج في المعدة يغلب عليها البلغم والرطوبة وربما
انحل ذلك فيحدث عنه رياح موذية مولمة كذلك يعرض للدم اذا لم ينضج في العروق وكان ما فيها غير
مستحكم

لم صار الدم يقبل العفونة سريعا وما يحدث عن الدم اذا تعفن انما
يهول حال العضو الذي يتعفن فيها الدم وساير البدن اما سرعة قبول الدم للعفونة فبسبب حرارته
ورطوبته وذلك ان جميع الاشياء الحارة الرطبة يسرع العفونة اليها حالا ولا سيما ان كانت في موضع حار
واما ما يحدث عن الدم اذا تعفن فيها فهو ان تزيد حرارته وان يكون حرارته لذاعة حادة وان يسخن
العضو الذي يتعفن الدم فيه والاعضاء المجاورة له فان كان العضو الذي تعفن الدم فيه من الاعضاء التي فيها
المتعفن فيه ايضا تادت الحرارة منه الى القلب بسهولة ويكون ذلك اما لقرب العضو من
القلب واما لشرفه واما لشدة حرارته واما لعظمه واذا سخن القلب سخن بسخونته كل البدن
وحدثت عنه الحمى

ما يحدث عن الدم اذا انصب الى عضو من غير

ان ينصب الدم اذا كثر في البدن فانصب الى عضو دفعة من غير ان يكون نضج كثير اماتت
العضو وبطله او يحدث عليه مرض عظيم فان عرض ذلك في الدماغ حدث منه سكتة فان
حدوث السكتة انما هو من دم ينصب الى الدماغ دفعة فيبطل افعاله فان انصب الدم الى
عضو آخر غير الدماغ احدث فيه ورما خارجا عن الطبيعة فان كان ذلك سوداويا كان الورم
الحادث عنه ورما متحجرا صلبا وان كان بلغميا كان الورم الحادث منه مترهلا وان
كان الدم صفراويا كان الورم الحادث عنه حمرة وان كان سليما من غلبة الاخلاط كان
الورم الحادث عنه الورم المسمى فلغموني وهو الورم الحار

ماذا يحدث عن كل واحد من صنفي الكثرة ولم صار يعالج منهما جميعا بالفصد اما صنف
الكثرة التي يكون بقياس الاخلاط الى الاعضاء المحتوية عليها فيعرض عنه الاخلاط الى
الاعضاء فيحدث فيها آفات معضلة مثل السكتة وما اشبهها والصنف الثاني من
الكثرة بقياس قوة البدن اذا لم يمكنها النهوض بما في وربما انصدعت منه العروق فيه الضوارب
وبما كان كل واحد منهما حدا ان يستحكم ويصعب فيحدث عنه مثل هذه الآفات

اي الدلائل يوجب استفراغ البدن بالفصد واي الاشيا تمنعه
ان يتفقد ويستقصى النظر فيها عند الحاجة الى العلاج بالفصد اي انسان كان طالما
لا امتلا التي قد جرت بها عادته وكان يجد في اعضايه الرئيسة او في جميع بدنه ثقلا و
تمددا فينبغي ان يعالج بالاستفراغ فان لم يكن في سن الصبيان ولا في سن المشايخ فينبغي
ان يكون استفراغه بالفصد بعد ان يتفقد من امر سنه وهي ثمانية الاخلاط وكيفيتها
وقوة الانسان وضعفه ومن كان في خلايه وما يتعاطاه من عمله وما يجري عليه
امره في الرياضة وصيدها واختيار الوقت فكانت العادة جرت باستفراغه وبسخنة
البدن في الحل والتحانة والوقت الحاضر من اوقات السنة ومزاج البلد فمتى
اوجبت هذه المعاني فصد فينبغي ان يبادر به ولا يتوقاه بحجة من الجهات

بماذا يعرف زيادة الكمية في كل واحد من صنفي الكثرة زيادة الكمية
في كل واحد من صنفي الكثرة يعرف من عظيم الدلايل التي تخص ذلك الصنف ومثال ذلك
اذا وجد الانسان ثقلا في بدنه فالامر بين في الكثرة انما بقياس الاخلاط الى العروق اذا احس
الانسان في اعضايه بتمدد فالامر بين في ان الكثرة انما هي بقياس الاخلاط الى الاوعية
المحتوية عليها

بماذا يعرف كيفية الاخلاط في كل واحد من صنفي الكثرة
زيادة الكيفية يعرف في كل واحد من صنفي الكثرة من لون البدن وذلك ان لون البدن
تابع لالوان الاخلاط اذا كان الجو معتدلا في حرارته وبرودته ويعرف ايضا من لمس البدن في

حرارة وبرودة فان الاخلاط الباردة يجب ان يكون البدن في لمسه باردا ووجود الاخلاط
الحارة ان يكون البدن في لمسه حارا

بماذا يستدل على كثرة الاخلاط

واجتماعها مما ذكر في داخل العروق او في نفس اللحم ان كانت كثرة الاخلاط اجتماعها في العروق
وجد في اعضاء البدن تمددا وان كان كثرة الاخلاط واجتماعها في اللحم وجد في اللحم نفسه
اما ثقلا واما تمددا واما حرارة واما برودة

بماذا يستدل

على كثرة الاخلاط واجتماعها مما ذكر في داخل العروق شدة القوى التي في البدن وضعفها
حال القوى المدبرة للبدن في القوة والضعف تعرف من افعال الاخلاط التي تخص كل
واحد منها فالافعال الارادية تدل على حال القوة التي في العصب والدماغ والافعال الحيوانية
تدل على حال القوة الحيوانية التي في القلب وسائر الشرايين والافعال الطبيعية تدل
على حال الكبد والعروق غير الضوارب وقد يدل عليها ايضا حال البدن في السمن والهزال
وفي جودة اللون ورداءته

اي القوى يوجب استواؤها وضعفها

الفصد من غير حاجة اذا كان دليل الكثرة ظاهرا القوى النفسية اعني التي هي التي في
الكبد والعروق غير الضوارب اذا كانت مستقلة غير مستوية مع دلائل الكثرة فينبغي ان
يلتزم فيه الفصد ولا يحتمى ولا توقف فاذا احس الانسان في بدنه بتمدد فينبغي بهذا الدليل
وحده وكذلك ايضا ان احس في بدنه بقشعريرات

في اي الاحوال يجب

الفصد في الربيع وان لم يكن دلائل الكثرة ظاهرة في بدن من كان ينفث الدم ويرعف وكان
تركيب صدره ورئته تركيب يسهل معه ان ينهتك او ينفتح في صدره عرق اذا اجتمع
في بدنه دم كثير وكذلك من كان يتخوف عليه ان يعرض له الصرع والسكتة والامراض
العارضة في الرئة وكذلك الشوصة والاختناق ومن احتبس منه الدم الذي يجري في افواه
العروق التي في المقعدة وخاصة اذا رايت الخلط السوداوي قد كثر فيه والذين يعرضون
في كل سنة في وقت الصيف امراض من كثرة الاخلاط ومن كانت تعرض له اوجاع النسا
كثيرا ومن كان به نقرس ووجع المفاصل

بماذا ينبغي ان يستفرغ

بدن وجدت دلائل الكثرة التي لا يجب معها الاستفراغ بالفصد من كان حاله الحال التي ينبغي ان
يستفرغ بدنه بالفصد فينبغي ان يستفرغ بالدلك والادهان المحللة والاستحمام ويشرب الادوية
التي تقطع الاخلاط الغليظة وتسخن تسخينا معتدلا لان الادوية التي تسخن اسخانا شديدا
تذيب القوى او تغلي [illegible] فلا يمكن فيها احتمال العلاج وكثيرا ما يرد الفصد حتى الحمى [illegible]
بالقوة ولذلك يجب للزجر ان يزيد في مطعمه ومشربه والتدبير الذي يقطع غلظ الاخلاط مع
اعتدال الحرارة ويجتنب الاطعمة والادوية الحارة جدا اكثر الحذر

خاتا

بماذا ينبغي ان تعتقد فيمن يحتاج ان يفصد في اول الربيع من غير ان يكون دلائل الكثرة موجودة فيه
ومن يحتاج مع الكثرة موجودة فيه ومن يحتاج مع الفصد الى دواء مسهل ينبغي ان تعتقد فيه نظر حال
الفضل المجتمع في البدن فان بعض الناس يكثر في ابدانهم المرار الاصفر اكثر من سائر الاخلاط
وبعضهم المرار الاسود اكثر وبعضهم البلغم اكثر ومن الناس من يجتمع في ابدانهم الاربعة الاخلاط
على المساواة وهولاء هم الذين يقال ان الدم قد كثر في ابدانهم جميعا فهولاء ينبغي ان تستفرغ ابدانهم
بالفصد والادوية المسهلة جميعا

كيف ينبغي ان يجري الامر في تدبير

من فصد في اول الربيع من غير ان يكون دلائل الكثرة ظاهرة فيه ينبغي ان يكون تدبيرهم معتدلا بين
التدبير اللطيف والغليظ ويستعمل الرياضات والتدبير الحافظ للصحة فان لم يجر الامر بعد علاجه
بالفصد وشرب الادوية المسهلة على المجرى وكان مخلطا شرها سارع للعلل فان الفصد والدواء
المسهل لا يكاد ان يبقيان لهما في بدنه اثرا يحمد لان سوء التدبير والتخليط في الغذاء لا يزال يولد في
بدنه اخلاطا نية ويجتمع بسرعة ولا يتبقى للعلاج اثر بعده

اي الحالات

يوجب استعمال الفصد وان لم يكن الزمان اول الربيع وان لم يكن البدن ممتليا الامتلاء الذي يكون
بانصباب الاخلاط الى العروق المحتوية عليها يجب ان يستعمل الفصد وان لم يكن الزمان اول الربيع
وان ظهر دليل ليدل على الكثرة اذا حدث في البدن ورم حار اما بسبب ضعف الاعضاء فان الورم
قد يحدث من هذه الاسباب جميعا وان لم يكن في البدن امتلاء وذلك ان الضربة والصدمة
والسقطة قد يحدث في الاعضاء ضعفا فتنصب المواد بهذا السبب الى ذلك العضو وان لم يكن
البدن ممتليا فالعضو ايضا اذا تالم اجتذب اليه الدم وان ضعف ايضا عضو من اعضاء البدن
من غير ان يناله صدمة او ضربة او سقطة حدث له ورم حار وان لم يكن البدن ممتليا
وذلك ان كل عضو تنصب اليه مادة لا يحتاج اليها فهو يؤذى منها اما من جهة كيفيتها واما من
جهة كميتها واما من الجهتين جميعا فالعضو القابل للمادة والمتالم بها ذى بكيفية الخلط الذي انصب اليه
بسبب كيفيته فقد يتاذى به ويروم استفراغه بالعروق التي فيه التي هي بمنزلة الميازيب فيدفعه
او الى اقرب الاعضاء اليه فيصير الى عضو ثان فاذا حصل الفضل في ذلك العضو فلا يمكن دفعه
فاذا انضج تحلل وانتشر عنه ولم ينصب الى عضو آخر ثالث واما ان لا يتحلل الا بعد وقت فيدفعه الى
اقرب الاعضاء اليه فيصير الى عضو ثالث ثم يدفعه ذلك الثالث الى آخر رابع ولا يزال كل واحد من الاعضاء
يفعل به مثل ذلك الى ان يصير الفضل الى عضو ضعيف لا يمكنه دفعه عنه فيقع فيه ورم ويعظم
فعند هذه الحال فقد ينبغي ان يستعمل الفصد وان كانت دلائل الكثرة غير ظاهرة في البدن ولم يكن اول وقت

ورم

الربيع وكذلك من عرض له احتباس او ورم في الرئة او الشوصة او ورم الكبد او رمد شديد وبالجملة

أو مرض مرضاً عظيماً فإنه قد يضطر إلى فصد العروق وكذلك من كان به رعاف شديد وكان يخرج الدم بسبق وشدة

من ماذا يحدث الأمراض إذا كانت المواد يسيرة في البدن

الأمراض تحدث في البدن إذا كانت المواد فيه يسيرة إذا كانت الأبدان ضعيفة وذلك يكون إذا كانت من البدن في أصل تركيبه ورديه الأبدان التي يجري أمرها هذا المجرى قد يقبل عن الأعضاء الرئيسية إن كان الدم فيها يسيراً أو يدفع عنها الفضول إلى الأعضاء التي هي القريبة في الجلد وخاصة اللحم الرخو إذا كان هذا اللحم مستعداً لقبول الفضول بسبب استرخاء جوهره وبسبب ضعف القوى الطبيعية فيه على سائر الأعضاء فقد يوجد ذلك في الشيخ فإذا ما دام تعذر الأعضاء الرئيسة ضعفها عن دفع الفضول عنها وإن كانت يسيرة حدثت بها الأمراض

ماذا ينبغي أن نتفقد فيمن يحتاج أن نعالجه بالفصد من الرجل وقت المرض

وصورة المرض وهذه الثلاثة معاني هي التي لم تزل نتفقدها في تدبير الأمراض الحادة فأما من ينبغي أن يفصد المتناهي في الشباب والذين الشيخ فهم يحتمل مستقبله والذين أمراضهم أمراض عظيمة والذين لا يؤمن عليهم الوقوع في أمراض عظيمة فقد دل هذا على أنه ينبغي أن يجتنب الفصد في سن الصبيان وسن المشايخ وفيمن قوته ضعيفة وينبغي أن يفصد الذي قوته قوية فيما يخاف أن يحدث عليه مرض عظيم بعد أن لا يكون صبياً ولا شيخاً كبيراً ولا ضعيف القوة كثيراً

ما الدلائل التي ينبغي أن نتفقد عند استعمال الفصد وما الدلائل التي ينبغي أن نتفقد في الوقوف على كمية ما يحتاج إلى استفراغه من الدم بالفصد

أما الدلائل التي ينبغي أن نتفقدها عند استعمال الفصد هي الثلاثة التي ذكرناها آنفاً وهي جنس المرض وسن المريض وقوة بنيته وأما الدلائل التي ينبغي أن نتفقد في الوقوف على كمية ما ينبغي أن يستفرغ من الدم فهي مع هذه الثلاثة الدلائل دلائل أخر منها اجتماع الدلائل التي تدل على الامتلاء ومزاج الوقت الحاضر من أوقات السنة ومزاج البلد وتدبير العليل في كيفية غذائه كان وكميته وفي استعماله الرياضة وتنقيته بدنه بالإسهال والاستحمام من ذلك

ما الدليل الذي يدل على كل واحد من صنفي الكثرة دلالة خاصة

أما الدليل الذي يدل على الصنف من الكثرة التي يكون بالقياس زيادة الأخلاط إلى قوة البدن فهو ثقل البدن وكسله عن الحركات وأما التي بحسب الصنف من الامتلاء الذي يكون تعاس الأخلاط إلى الأوعية التي تحويها فمن أن يحس الإنسان بتمدد وتوتر

متى ينبغي أن يستعمل الفصد إذا ظهرت الدلائل التي تدل على صنفي الكثرة وإن لم يتوقع حدوث مرض عظيم بالإنسان أو متى أن يتوقف عن ذلك

إذا كان الإنسان يعتاد أعماله إذا ظهرت دلائل الكثرة فينبغي أن يستعمل الفصد في هذه الحال لم يؤمن على

ينقص ما الفصد إذا كان [illegible] الإنسان يعتاد أعماله [illegible]

الإنسان من الكثرة فينبغي أن يستعمل الفصد في هذه الحال لم يؤمن على الإنسان من الكثرة المجتمعة في بدنه حدوث أمراض رديئة مثل النقرس ووجع المفاصل والصرع والماليخوليا ونفث الدم ولا سيما إذا كان الإنسان قد عرض له مثل هذه الأمراض وبقيت بدنه مستعدة لقبولها ومثله الصدر منه ليسهل معها وقوع في الدق وكذلك كل من عرض له السل والخناق كثيراً وورم الرئة والشوصة أو ورم الكبد أو رمد شديد وبالجملة كل من عرض له الأمراض العظيمة كثيراً

من كان في بدنه امتلاء ظاهر ولم يكن الأمراض العظيمة يعرض له كثيراً هل ينبغي أن نفصده لا محالة وقد يتهيأ أن ينقص الامتلاء من بدنه بغير الفصد

من كان بدنه ممتلياً ولم يكن الأمراض العظيمة يعرض له كثيراً إذا كان تركيب أعضاء بدنه تركيب الملازم منه شيء فقد ينبغي أن يسلك في استفراغ بدنه طريقان أطلبهما علاجه بالفصد إذا كان ضابطاً النفس فإن من كانت هذه حاله قد يمكن أن ينقص الأخلاط الزائدة في بدنه بالدلك الكثير والاستحمام والأعمال الخالية وسائر أنواع الرياضة والتعب الآن ينقص كل أنت الزائد في بدنه دم غليظ

كيف ينبغي أن يجري الأمر في بدنه من كان الغالب على بدنه الدم الغليظ إذا كان سوداوياً أو كان الغالب عليه الأخلاط السوداوية

إذا كان الخلط الغالب سوداوياً فالأولى أن يستفرغ بالفصد ويمنع ذلك بالاستفراغ بالأدوية التي تخرج الأخلاط السوداوية وأما من كانت الأخلاط الزائدة في بدنه نيئة فقد يمكن أن يستفرغ بالاستحمام نوعي وحنق شديد قبل أن يحدث به حمى فإن حدثت به حمى ينبغي أن لا يستفرغ البتة لأن في استفراغها خطر عظيم

ما الدلائل التي تدل على المحموم إن فيه في أبدانه أخلاط نية

الدلائل التي تدل على ذلك يؤخذ من لون البدن ونبض العروق فإنه إذا كان البدن رصاصياً أو بين الصفرة والبياض أو بعضها من الألوان سوى الحمرة الصرفة دل ذلك على أن أخلاط البدن نية وكذلك يدل النبض إذا كان مختلفاً صغيراً وقد يدل على ذلك أيضاً ثقل البدن والكسل من الحركات والإبطاء في الفهم وضعف الحواس

أي الأحوال يوجب التقدم على الفصد بلا من توقف والمبادرة به من غير انتظار

من كانت حاله مثل حال من ذكرنا وهم الذين احتقن فيهم دم وقد كانت العادة جرت باستفراغه من العروق التي في المقعدة أو كان النساء اللواتي قد احتبس عنهن الطمث وهذين الصنفين فلا ينبغي أن يتقدم على فصدهم بلا من توقف إن لم يكن عرض لهم إلا من مرض عظيم لأنه قد يمكن أن يكون من بلغت من حاله مستعداً لحدوث بعض الأمراض العظام وإن كان ذلك لم يعرض له بسبب استفراغ بدنه من الدم

الذي كان يجري منه   مسئلة أي الحالات تقوم الحجامة فيها مقام الفصد الحجامة

على الكعبين قد يستفرغ من ابدان النساء التي قد احتبس عنهن دم الطمث استفراغا قريبا من استفراغ الفصد ولكن لأن تلك قد جرت عادتهم ان ينقي الابدان بالدم الذي يجري من العروق التي في البدن وقد تقصدون العروق من باطن الركبة ومن الكعبين فيستفرغون بذلك منفعة عظيمة

اي النساء ينبغي ان يكون استفراغها عند انقطاع طمثها بالفصد واي منهن

ينبغي ان يكون استفراغها بالحجامة ومن الدليل على ذلك الدم فيهن وهو ان من كان من النساء لونها ابيض فالذي يجتمع في بدنها الدم دم رقيق واستفراغها يكون بالحجامة على الكعبين عند انقطاع طمثها ومن كان من النساء لونها مائل الى الادمة فالدم المجتمع في بدنها غليظ سوداوي وينبغي ان يكون استفراغها بالفصد وخاصة ان كانت عروقها واسعة فالعروق يوجد بهذه الحال على الاكثر فيمن كان بدنها قضيفا ولونها مائل الى الادمة والعاقل كان اذا بحث بدنها خلقية وكان لونها مائل الى السواد فعروقها تكون صغارا ضيقة والحجامة على الكعبين اولى بها لان نسعر فيها لان العروق التي في الرجل تكون صغارا ضيقة لا يخرج منها ما يحتاج الى اخراجه من الدم وان الحكم في شيئها كثر الاحكام

كيف ينبغي ان يجرى الامر في فصد من به رعاف لينقطع عنه الرعاف

اذا كان خروج الدم فيه كثيرا وبسرعة فينبغي ان لا ينتظر به سقوط القوة لكن اذا بعث ان قد اخرج من الدم مقدار معتدل فينبغي ان يبادر بفصد العرق من باطن اليد من الجانب الذي عليه المنخر الذي يكون منه الرعاف فان كان الرعاف من المنخر الايسر فصدت من اليد اليسرى فاذا فعلت ذلك فشد الاطراف بالرباطات الشديدة من الخرق وعلى ما دون الشراسيف من ناحية ذلك المنخر الذي يجرى منه الدم المحجمة وهذا اول ما يعالج به في الرعاف فهذه الادوية التي وصفها الاطباء لعظم الرعاف التي توضع في الانف ويطلى على الجبهة فقد وجدت كثيرا ما صنفه قبله العمل

ما الشيء الذي قد اتفق الاطباء على انه خفي في علاج الطب

ولا يسهل الوقوف على حقيقته بل لا يمكن ذكر فيه الشيء الذي قد اتفق الاطباء انه خفي في علاج الطب لا يوقف على حقيقته في علاج الطب هو كمية كل واحد من العلاجات فان الطبيب قد يعلم كثيرا على يقين ما ينبغي ان يعالج به العليل وفي اي وقت ينبغي ان يستعمل ذلك فاما مقدار ما ينبغي ان يستعمله منه فانه لا يعلمه حقيقيا والامر يجرى هذا المجرى في كمية ما يجب ان يسقى العليل من الادوية المسهلة وغيرها من الادوية وكمية ما يجب ان يخرج من كل واحد من الاغذية فان الوقوف على مقدار ذلك عسر جدا بل يكاد لا يمكن حقيقة ذلك في كل الجهات

بماذا يفضل العلاج بالفصد على العلاج باسهال الدواء المسهل اذا امكن الشيئان فاختار ايهما افضل فصار الاختيار لايكن

بردها والاطفاء والانقصان منها فاما الفصد فان الامر يجري فيه على هذا المجرى وذلك انك تقدر ان تخرج من الدم كم شئت ثم تقطعه وتعيد اخراجه اي وقت احببت وذلك ليس يمكن في الدواء المسهل

كيف ينبغي ان يجري الامر في اخراج الدم بالفصد ان لا يخرج من الادوية

ومن ينبغي ان يخرج الدم في دفعة واحدة والاسهل بابدانهم ومن ينبغي ان يخرج الدم من ابدانهم بضعف وبالتدريج في يوم الفصد نفسه وفي غيره من احتاج الى استفراغ كثير وكانت قوته ضعيفة فينبغي ان يستفرغ الدم منه دفعات والذي ينبغي ان يخرج له من الدم مقدار يسير ويسقى من بعد خروجه من ماء العسل او ماء يخرج منه بعض الادوية اللطيفة مثل الزوفا والفوذنج النهري والبستاني او مع السكنجبين او مع الشراب المتخذ من العسل والفلفل ثم يخرج مرة ثانية في ذلك اليوم او في غده ويسقى ايضا شيئا من مثل الشراب ونحو ذلك بعد العلل وينتفع به ايضا في اليوم الذي يليه فاما من كان الدم في بدنه كثيرا فسخن ويعلو اجزات حمى حادة فينبغي ان يخرج الدم منه في دفعة واحدة ويخرج منه مقدارا كثيرا الى ان يعرض منه الغشي بعد ان تتفقد القوة والنبض مما الحال اليه ان يكون فان من اجرى الامر في اخراج دمه هذا المجرى فقد يبرد جملة بدنه مرة بسبب الغشي ثم يتبعه بعد ذلك ان تشتد بدنه باجمعه يستطلق بطبيعته ويتغشى مرضه بسرعة ومن جودة الاشياء ان تتفقد نبض العروق عند سيلان الدم لئلا يغلط في بعض الاوقات فيقع المريض الموت مع الغشي او يعرض له من الغشي ما لا يستقال ويتبعه الموت

كيف ينبغي ان يجرى الامر في فصد المحمومين ومن منهم ينبغي ان يتقدم فصده في اول يوم من ايام الحمى ومن منهم ينبغي ان يؤخر فصده الى اليوم الثاني من اول مرضه وما بعده اذا كان ابتدا المرض بالليل او بالعشي وكان ما تناوله المريض من الغذاء في ذلك اليوم قد انهضم فينبغي ان يفصد في اليوم الاول في آخر النهار الذي يجب على الطبيب اذا علم ان في البدن كثرة من الدم قد غلبت ان يستفرغ استفراغا قبل ان ينصب الى بعض الاعضاء الشريفة واذا كان ابتداء المرض بحسب طعام كثير اكله المريض وهو مجتمع في بطنه فينبغي ان يؤخر الفصد الى اليوم الثاني وما بعده حتى تقوى الطبيعة على هضم الطعام وانضاجه واخراج فضله من المعاء والبطن فان لم يفعل ذلك الطبيعة فعل الطبيب بالتدبير الملين للطبيعة

ما الوقت الذي ينبغي ان يستعمل فيه الفصد من النهار محدود وكمن

ان يجعل ما يجب ان يستعمل الفصد في اي وقت احتيج اليه من النهار والليل لان كثيرا من الاطباء يرون ان اخراج الدم انما ينبغي ان يكون من الساعة الثانية من النهار الى الساعة الخامسة والسادسة فقط ولا ينبغي ان يخرج الدم في وقت آخر ومن راى هذا الراي من الاطباء فهو اهل بان يضحك منه وذلك انا قد نراهم يستعملون الحقن والاغذية والمروخات وسائر العلاجات الباقية في جميع الاوقات من الليل والنهار اذا دعت الحاجة الى ذلك ولا في وقت واحد محدود وكذلك ينبغي ان يجرى الامر في الفصد في اي وقت دعت الحاجة اليه من الليل والنهار

كيف ينبغي ان يجرى الامر في علاج

المراد وتحليلها من مواضعها بالفصد وذلك يكون لشيئين احدهما بنفع العروق من تحلل الحمية الى ما اليها الفضل الذي يحتاج الى استفراغه والآخر باخراج الدم مرة في دفعات كثيرة كان يجب
الزيادة في هذه الدفعات التي يستفرغ فيها الدم يكون جذب الفضل من العضو الذي قد مال فيه
الى المعاني يوجب الاقدام على المريض بالفصد بلا توقف وايها يوجب
التوقف والتهيب في ذكر المعاني التي توجب الاقدام على الفصد بلا حاجة ولا توقف معنيان احدهما عظم المرض والاخر ان يجعل المحتجم على اخراج المادة بالفصد ولتحليل شدة القوة فانها متى ما ألفت من
استعمله حكيما ما يجب تعالى البدن حالا تحتاج فيها الى الفصل الا ان القوة لضعفها يمنع من ذلك
الى المعرجة من امزجة ابدان الناس يوجب شدة الحاجة الى اخراج
الدم وايها لا يوجب ذلك من كان من الناس عروقه واسعة وبدنه قضيفا ولم يكن لونه ابيض
فينبغي ان يعلم ان بنيته بدنه يحتمل اخراج الدم ومن كان بدنه على ضد هذه الصفة كانت بنيته لا يحتمل
اخراج الدم فطابرا اذا ان من كان مرضه عظيما وكانت قوته مستقلة وكانت بنية بدنه البنية
التي يحتمل اخراج الدم فيجب ان لا تؤخر فصده ومن كانت اسنه مثل الطفل فالامر في بدنه يسير وهو
مزاج الطفل فينبغي ان لا يبادر بفصده كيف ينبغي ان يجري الامر
في فصد الاحداث وفي اي سبب من اسبابهم ينبغي ان يكون اول فصدهم وكم ينبغي ان يخرج لهم
من الدم في وقت الفصد وفي وقت الصبح الاحداث ينبغي ان لا يفصدون الا بعد ان
يبلغوا السنة الرابعة عشر فاذا اتى على الغلام اربع عشرة سنة ورأيت الدم قد كثر في بدنه
وكان الوقت الحاضر من اوقات السنة ربيعا وكان مزاج البلد مزاجا معتدلا وكان اقدم
في بدنه كثيرا فينبغي ان تفصده لا سيما ان حدث ان يعرض له ورم في رئته او خناق
او شوصة ولكن ما يستفرغ من الدم في المرة الاولى نصف رطل ثم ينظر قوته فان رأيتها
قوية فصد مرة ثانية واخرج له فيها مقدار النصف مما استفرغته في المرة الاولى
كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد المشايخ وفي اي سنة من اسنانهم
ينبغي ان يمتنع من فصدهم المشايخ قد يفصدون اذا كانت القوة فيهم قوية حتى يأتي عليهم
سنة واقوى الدلائل على القوة قوة النبض فان من الناس من يجد دمه في هذه السن دم
كثير وقوته قوية ومنهم من يجد ابدانهم جافة ودمهم قليل ويبقى اصاب بعض اعضائهم ضربة
اسود العضو منها فلا ينظر الى عدد السن فقط بل انظر مع ذلك في سحنة البدن فقد
تجد قوما ممن اتى عليهم اثنان وستون سنة لا يحتملون الفصد وتجد قوما ممن اتى عليهم
سبعون سنة يحتملونه لكن على حال ينبغي ان يكون ما تستفرغ من الدم من المشايخ وان كانت
سحنة ابدانهم شبيهة بابدان الشباب قليلا كيف ينبغي

ان يجري الامر ما يفعل لون الدم الذي يجري بالفصد وتفقد قوة المفصود وحال نبضه اذا فصدت
قليلا قليلا او لا تحميه خروج الدم فاذا رأيته قد نقصت فينبغي ان تجعل ذلك احد الدلائل على قطع الدم
واذا رأيت لون الدم قد تغير الى حمرة المشرقة فينبغي ان يكون ذلك دليل ثانيا واقوى من تغير لون الدم
دليل النبض فقد ينبغي ان تتفقد حال النبض تفقدا شديدا فانه دليل لا يكذب فما دام النبض
لم يتغير اما في عظمه واما في استوائه فاقطع الدم من ساعتك واما تغير النبض الى الضعف فليس
له حاجة الى ذكره اذ كان الناس جميعا يعلمون صحة ما يدل عليه تغير النبض من ضعف القوة
كيف ينبغي ان يخرج الدم لمن قد اصابه ورم عظيم ومن به شوصة
من كان به ورم عظيم حاذيا القريب من العروق المفصودة فاجود الاشياء له ان يخرج دمه الى ان يتغير
لونه وقد امر بذلك ووصف جالينوس في كتابه في تدبير الامراض الحادة في الموضع الذي تكلم فيه على الشوصة
وذكر ان الدم المحتبس في العضو المتورم غير الدم الطبيعي لان الدم اذا سخن يتكثف من العفونة ومن
قد كان قبل ذلك ما يحالف لونه يصير اشد حمرة وان كان لونه اول الامر احمر ناصعا صار
بعد ذلك مائلا الى السواد لانه يحترق ويعلمك جالينوس في كتابه في الشوصة وقال كذلك ان يجب
الفصد بسبب ان تفصد من به الشوصة وذكر ان الدم في العروق التي تلي الاضلاع والجنب من
ان يستفرغ من الدم مقدارا كثيرا ما دام يجري لان الدم اسخن واشد حمرة واصفر حتى يغير الاحمر الناصع قد
صار اسود فقد يعرض في الدم ان يختلف لونه الى كذا في الامرين جميعا وقد يعلم ان يجعل الدم
في الورم مما يلي العرق الذي فصد من تغير لون الدم الذي ليس يجب من ورم ان يجعل لون
وقد يمسك كثيرا من اخراجه قبل ان يتغير لونه اذا ما ضعف القوة والاخرى حيث الورم الحار
خارج الورم الحاد فقد يمنع كثيرا من ان يجري عنه شيء وذلك اذا كان الدم فيه شديد الاحتقان
ما الدليل الذي يوجب التطاول بعد اذا كانت القوة قوية وذلك يستدل عليه من
النبض وكانت سن المفصود سن المتناهين في الشباب فلا يمتنع من اخراج الدم الى ان يتغير لونه
ان كان مزاج الهواء معتدلا فان على تدبير المحمومين خاصة ينبغي ان يكون ما تدبر الامر في تقدير كمية الدم
الذي يخرج بالفصد وان كان ذلك قد استقصى جالينوس وذكر ان حرارة الحمى قد يحلل من الدم مقدارا كثيرا
وما يتبعه بها العليل في حال علته ويؤول الحال الى قليل ما يعجز وذلك اجمع يمنع من الدم اضطرارا واذا كان
ذلك اسرعت القوة وكان القلة الاكثار من اخراج الدم عند ذلك خطأ
الى الامزجة من امزجة ابدان الناس اقلها احتمالا لاخراج الدم وما المعاني التي توجب التوقف عن الفصد المزاج
الحار الرطب مثل مزاج الصبيان ومن جرى مجراهم لا يحتمل اخراج الدم ولا سيما متى كان مزاج الهواء والبلد
والوقت الحاضر من اوقات السنة حارا وكذلك من كان لحمه رطبا ولونه ابيض مثل الاتراك والصقالبة والخزر
ومن جرى مجراهم واصعب الاوقات من اوقات السنة التي يقع فيها الشعرى العابرة ولا ينبغي ان يفصد فيه

ايضا الاكثار من اخراج الدم في الاحوال المضادة لهذه وفي الاوقات الباردة من السنة والبلدان الباردة لما يتخوف من افراط البرد على البدن

من يحتاج ان يجد كمية ما يحتاج ان يخرج من الدم في الفصد في انسان انسان حدا مستقصى وكم اكثر ما وجد الاطبا المتقدمون يخرجونه في الفصد

تحديد كمية ما ينبغي ان يخرج من الدم بالفصد حدا على الاستقصا غير مدرك في انسان انسان لما ذكرنا من الاختلاف الذي يعرض في ذلك في سن الابدان وطبيعة الامراض ومزاج البلد والوقت الحاضر من اوقات السنة واسنان المرضى وتشكل القوة فيهم فمن احتاج ان يجد كمية الدم الذي يحتاج ان يخرجه بالفصد فينبغي ان يتفكر في المعاني كلها ويجمع منها جملة يرجع اليها فيما يحتاج ان يتفق عليه من كمية ما يخرج من الدم فاما ما ذكره الاوايل من كمية ما اخرجوا من الدم فقد نوقف عليه فيما رسموا من كتبهم وقد حكى جالينوس انه قد استفرغ كثيرا من الدم في غير واحد من الناس في دفعة واحدة ستة ارطال فسكنت عنهم بذلك الحمى على المكان ولم يدخل على القوة آفة البتة وذكر انه استفرغ من قوم آخرين مقدار رطل ونصف فلم يحتملوا ذلك البتة يسيرة دخلت عليهم في قوام واستفرغ من قوم ايضا مقدار رطل فانتفعوا بذلك وفي قوم اخر اكثر من رطل على قدر ما اوجبت المعاني التي ذكرنا آنفا

اي العروق كثيرة الدم يحتمل ان يخرج منها دم كثير واي قليلة لا يخرج منها من الدم الا الشي اليسير

العروق التي في شعاف العين والعروق التي تحت اللسان لا تكاد يخرج منها دم له قدر يعتد به والعروق التي في الكف فقد يخرج منها دم صالح المقدار وان كان خروجه لا يكون قويا واكثر ما يخرج من الدم واقواه خروجا من العروق التي في ما بطن اليدين ولا سيما اذا كانت واسعة ممتلية

ما يعرض استفراغ الدم على المحاذاة وبم تفوته

على المحاذاة اي على خط مستقيم واذا استفرغ الدم على غير هذه الجهة لا ينتفع به بل ربما اضر ذلك الاستفراغ القوة من غير ان يخفف عن العلة فان الرعاف من المنخر الايمن ينتفع به فقط في علل الطحال ورومه ولا ينتفع الرعاف من المنخر الايسر قط في علل الكبد لكن ينتفع بالرعاف من المنخر الايسر في علل الطحال ومن المنخر الايمن في علل الكبد وهذا معنى خروج الدم على المحاذاة

ما معنى جذب المواد الى ضد الجهة التي تميل اليها وكيف ينبغي ان يجري الامر فيه

الجذب ايضا الى ضد الجهة التي تميل اليها الفضل متى كان على خط مستقيم موازي للعضو العليل نفع منفعة سريعة ومتى كان بخلاف ذلك لم ينتفع به فان الرعاف وهو انصباب الدم الى اعالي البدن قد ينتفع اذا جذب الدم الى اسفل البدن بمحجمة توضع على مراق البطن ولكن ينبغي ان يكون وضع المحجمة على الجانب الايمن اذا كان الرعاف من المنخر الايمن ويوضع المحجمة على الجانب الايسر اذا كان الرعاف من المنخر الايسر واذا اردت جذب الدم بالفصد فينبغي ان يفصد بمحاذاة العضو العليل فانك متى استعملت ذلك نلت منفعة لم يرعه وان جرى الامر على خلاف ذلك لم ينتفع به فان فصد العرق

الذي بين الخنصر والبنصر اذا كان من اليد اليسرى نفع من اوجاع الكبد وكذلك يجري الامر في فصد الباسليق من اليد اليسرى واليمنى وكذلك فصد العرق فيمن به الشوصة ينبغي ان يكون من الجانب الذي فيه الورم فان لم يكن ذلك في الجانب وكان من الجانب الاخر كان الانتفاع به خفيا ولم يظهر الا بعد مدة طويلة وكذلك ايضا اوجاع العين الشديدة ينبغي ان يجري الفصد فيها على هذا الطريق راعيا ان يفصل فيها العروق القيفال من اليد المحاذية للعين العليلة فان الوجع عند فصده يسكن من ساعته في اكثر الامر والدم الذي يفصد فاخراجه بحسب المادة ينبغي ان يكون اخراجه في دفعات بعضها في يوم الفصد والبعض في اليوم الثاني

كم العروق التي يفصد في ما بطن اليد وما منفعة كل واحد منها وفي اي الامراض ينبغي ان يفصد

الفصد في ما بطن اليد يكون في ثلثة مواضع واحد منها داخل والاخر خارج والثالث متوسط بينهما والداخل منها هو المسمى الباسليق اذا فصد نفع من العلل التي تعرض فيما كان من الاعضاء دون الرقبة والخارج وهو المسمى القيفال اذا فصد نفع من علل الاعضاء التي فوق الرقبة في الوجه والراس ويتصل الشعبتان ويصيران عرقا واحدا وهو الموضع المسمى الاكحل وربما تبين الشعبتان جميعا في هذا الموضع وربما تبين احداهما ولم تتبين الاخرى ومتى لم تظهر لك العروق الملايم لعضو العليل واحتجت ان تفصد واحدا ما بين الشعبتين ورم ان تفصد الشعبة من العروق الملايم للعضو العليل وربما نفعنا ما نفع من فصد بعض العروق التي دون المفصل في الذراع اذا لم يظهر لنا العروق التي في ما بطن فيفصد من تلك ما كان محاذيا للعضو العليل

كم العروق التي في ما بطن الرجل وما منفعة كل واحد منها وفي اي الامراض ينبغي ان يفصد

الرجل يفصد منها عرق في باطن الركبة وعرق آخر من فوق الكعب وعرق آخر تحت [illegible]عب وكما ان فصد العروق من ما بطن اليد ينفع الاعضاء العالية كذلك ايضا الفصد من الرجل ينفع الاعضاء السافلة التي تلي الذكر والمثانة والرحم

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من بعينيه علة او ورم حار صاحب هذه العلة ينبغي ان يفصد العرق ويخرج له دما صالحا في اول النهار وكذلك في آخره ثم يكحل ببعض الشيافات اللينة بعد ان يخلط فيها شيا من الشيافات المعجونة بالشراب واذا كحل ادخل طرف الميل تحت جفنه اذا ظنت ان بين خشونة ثم يكحل به جلا لاجفانه ثم في الساعة الرابعة ثم في الساعة السابعة ويدخل الحمام نحو مغيب الشمس وكذلك يفعل به في اليوم الثالث وما بعده فان جالينوس حكى انه دبر بهذا التدبير انسان كان بعينيه ورم شديد فخرج من علته في اليوم الثالث وزعم انه انما ابتدا بالفصد لانه احتاج الى ان سقى اجفان ذلك العليل من الخشونة التي كانت فيها وما كان ذلك يكون دون

استعمال بعض ادوية تحلل حالة دون ان يتقدم استفراغ البدن فان الادوية المحللة اذا قربت
من بعض الاعضاء من غير ان يكون البدن نقيا من الفضول اجتذب الى العضو مادة زائدة
فيه ورما حارا

كيف يحرك الامر في فصد من به وجع في كلاه واي

عرق ينبغي ان يفصد منه الكلى في وجعها كانها تميل الى اعلى البدن واسفله جميعا وذلك انهما
يماس اعضا اعلى البدن اسفل ويماس اعضا اسفل البدن اعلا ولهذا المعنى ينتفع فيها بفصد
من مابض الرجل من العرق الذي فوق الكعب اذا كان الورم الحار فيها قريب العهد وكان
جميع البدن ممتليا فينبغي ان يفصد العرق من مابض اليد واذا كانت العلة ليست ورما
حارا لكن العلة التي تسمى خاصة وجع الكلى فينبغي ان يفصد العرق الذي في باطن الركبة والعرق
الذي عند الكعب

كيف ينبغي ان يحرك الامر في فصد النسا اللواتي

بهن اورام في ارحامهن الاورام التي في الارحام ينتفع فيها كثيرا بفصد العرق من الرجل وانتفاع
بفصد هذا العرق في اورام الارحام اكثر منه في اورام الكلى ويمكن ان يفصد العرق من مابض اليد
في علل الرحم يعلمك اكثر ردية ويجوز ان يحبس الطمث يجذب الدم الى ضد الجهة التي يحتاج ان يخرج
منها اعني نحو اعالي البدن

كيف ينبغي ان يحرك الامر في فصد النسا

اللواتي قد احتبس طمثهن يطلبون بعد الفصد درور طمثهن النسا اللواتي قد احتبس طمثهن فينبغي
ان يفصدوا من الرجل فان الفصد من الرجل مع انه لا يجذب الطمث الى ضد الجهة التي يميل اليها
يعين على دروره واذا اردت ان تفعل ذلك فتوخ ان يكون ذلك في اليوم الثالث او الرابع من حيض المرأة
وقبل يوم حيضتها الكعبين في ذلك مقام الفصد فينبغي ان يفصد العرق الصافن او يحجم الكعب من
احدى الرجلين ويستفرغ من الدم مقدارا يسيرا واذا كان في غد فيستفرغ ايضا من الرجل الاخرى
مثل ذلك بعد ان يعرف ما يكون في حصة البدن من هذه الايام التي تستفرغ فيها [illegible] ذكرنا اربعة
ايام او خمسة تدبيرا مطلقا وقد يدر طمث بعض النسا من غير هذا التدبير الفودنج النهري في
البستاني اذا طبخ بالعسل وشرب ذلك الما او جمعها او دقاق [illegible] بعد ذلك في ماء [illegible] يسيرا
مثل الحمص [illegible] العسل وافضل الاوقات شرب هذا الدوا بعد الخروج من الحمام في وقت
تنشف البدن [illegible] الطمث فانها [illegible] على دروره واقوى
فعلا منها الابهل [illegible] الشيح واسمائها شبيه باستعمال ذلك [illegible] وقد يتوقى النسا
في مثل هذه الحال [illegible] يدر الطمث [illegible]
بالعلق من الرجلين اما الحجامة على الكعبين واما بفصد العرق الذي في باطن الركبة

كيف ينبغي ان يحرك الامر في فصد من به عرق [illegible] التي تسمى عرق النسا [illegible]

لكنها بسبب امتلا العروق التي في الورك قد ينتفع من فصل استفراغ الدم من الرجل فيما [illegible]
يوم واحد ولهذا صار انتفاع من به هذه العلة بفصد العرق الذي في باطن الركبة اكثر من انتفاعه
بفصد الصافن واما الحجامة فلا يكاد ينتفع بها فيها منفعة بينة

في اي الاوقات ينبغي ان يجتذب مادة من الاورام الحادة الى ضد جهتها وفي اي الاوقات
ينبغي ان يخرج من الاعضاء الوارمة انفسها او من اقرب الاعضا منها الاورام الحادة لم يبلغ
منتهاها بل هي في الكون ينبغي ان يجذب الدم الى ضد الجهة التي مال اليها ثم يستفرغ من هناك
واما الاورام الحادة المزمنة فينبغي ان يكون استفراغها من الاعضاء الوارمة انفسها اذا امكن
ذلك والا لم يمكن فمن الاعضاء القريبة منها وذلك انه يجب فيما كان من الاورام لم ينصب الى العضو
بعد انصبابا تاما ان يمال ولا ينقطع سيلانه واما اذا كان قد انصب فانتهى انصبابه فينبغي
ان يستفرغ المجتمعة في العضو نفسه وافضل ما يكون استفراغه متى كان بالعروق المتصلة به
وقد يشهد التجربة على صحة هذا القول ومتى هممت ان يجذب المواد على المقابلة ثم يستفرغها
فاجعل ذلك في ابتدا انصبابها الى الاعضاء ومتى هممت باستفراغها من نفس الاعضاء الالمة
من المواضع القريبة منها فينبغي ان يكون ذلك في الاورام الحادة التي قد تجربت

كيف ينبغي ان يحرك الامر في فصد من في حنكه وما يليه او في قصبة رئته متى كان ورم حار [illegible]
الذي في الحنك وقصبة الرئة ورم عظيم حار فاقوى ما ينتفع به في اول حدوثه فصد العرق من مابض اليد
ثم بعد ذلك فصد العرقين اللذين تحت اللسان

ينبغي ان يحرك

الامر في فصد البقايا [illegible] ان بعض الدم [illegible] الورم صار الى العرق الذي فصد من
تغير لون الدم [illegible] اذ ليس يجب [illegible] ان [illegible] هذا التغير [illegible] كثيرا من اخراجه قبل
ان يتغير [illegible] القوة والامر حيث الورم الحار [illegible] فان الورم الحار [illegible]
كثيرا ما يتحرك منه شيء وذلك اذا كان الدم فيه شديد الاحتقان

ما الدليل الذي يوجب الاكثار من اخراج الدم في الفصد وما الدليل الذي يوجب الاقلال منه اذا
كانت القوة قوية وذلك يستدل عليه من النبض وكانت سن المفصود سن المتناسبين في
الشباب فلا تمتنع من اخراج الدم الى ان يتغير لونه لا سيما ان كان مزاج الهوا معتدلا فان على ضد
المعنيين خاصة ينبغي ان يكون مدار الامر في تقدير كمية الدم الذي يخرج بالفصد وان كان ذلك
بالمستقصى غير [illegible] وذلك ان حرارة الحمى قد تحلل من الدم مقدارا كثيرا وما تعلق به العليل في حال
علته [illegible] قليل [illegible] وذلك احرى ان [illegible] من الدم اضطرارا واذا كان ذلك استرخت القوة و
كان الاكثار من اخراج الدم عند ذلك خطا

اي [illegible] مزاجه

ابدان الناس احملها [illegible] لاخراج الدم وما المعاني التي يوجب التوقف عن الفصد المزاج الحار

الرطب مثل مزاج الصبيان ومن جرى مجراهم لا يحتمل اخراج الدم ولا سيما من كان مزاج الهوا والبلد
والوقت الحاضر من اوقات السنة حارا وكذلك من كان لحمه رطبا ولونه ابيض مثل الاتراك والصقالبة
والخزر ومن جرى مجراهم واصعب الاوقات من اوقات السنة التي يستعمل فيها الحجامة التي ينبغي ان تكون
بموضع الصدغ والثقل التي في الراس والاوجاع المزمنة بسبب الامتلاء اما الحجامة التي
في العين من الاورام الحارة العارضة فيها انفع ما يعالج به الفصد من عروق الجبهة
ما منفعة الحجامة في النقرة وفي اي العلل ينبغي ان تستعمل وكيف ينبغي ان يجري الامر في استعمالها
اوجاع الراس التي في الابتدا او في المنتهى ثم ينتفع فيها بما يجذب على المقابلة بالحجامة التي تكون
من قدام الراس وقد يكتفى في بعض الاوقات بتلك الحجامة فقط وربما احتيج مع ذلك الى
شرط الموضع وقد ينبغي ان يتقدم من قبل ذلك باستفراغ البدن كله وكذلك ايضا فصد العروق من
الجبهة قد يراد به نفع شبيه بما يرجى في الاوجاع العارضة في موضع الراس في ابتدا حدوثها ومنتهاها اما
اي وقت ينبغي ان يفصد في اول الربيع من لم يكن في بدنه علة لكن
يتخوف عليه عند هجوم الصيف ان يعرض له حمى او العلل التي يعرض استفراغها في اول الربيع
من عرض ان يكون له بعض الاعضاء ضعيفا فينبغي ان تستفرغها من اي الاعضا كان اكثر فيه العروق
ظهورا وبيانا وكان امتلاؤه امتلاء شديدا وان كانت العادة قد جرت باخراج الدم من عضو ما ينبغي
ان يخرج من ذلك العضو كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به
وجع المفاصل في جميع بدنه او في عضو واحد من اعضائه من كان به وجع المفاصل قد اشتمل
على بدنه فينبغي ان يفصد منه اما الاكحل او ابيهما او سيهما من اي عضو اردت من اعضائه
ومن كان في عضو واحد من اعضائه علة ولم تقدم فاستفرغ بدنه فينبغي ان لا يجعل الاستفراغ
من ذلك العضو لكن ينبغي ان يفصد بالاستفراغ العضو الذي العلة فيه [illegible] ذكر في ابتدا
العلة او في تزيدها كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به وجع النقرس
ينبغي ان يفصد اصحاب النقرس من ما بعض اليد فيخرج المادة التي لا يؤمن ان تنصب الى
العضو كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به صرع او دوران
من كانت به علة الصرع او يجد في راسه دوارا او سدرا فينبغي ان يكون فصده من الرجل ليجذب
المادة على المحاذاة كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من يجري منه
الدم من افواه العروق التي في المقعدة اذا كان فصد العرق بسبب الدم الذي يجري من
افواه العروق التي في المقعدة وكان قصدك بذلك قطع الدم فافصد العرق الذي في اليدين
ومن كان قصدك ادرار الدم فاجعل الفصد من العرق الذي في الرجلين
كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد النسا اللواتي قد افرط عليهن الطمث او احتبس او عدم ادرار

ادرار الطمث يكون بفصد العرق من الرجل ليجذب المادة الى اسفل البدن واذا افرط الطمث احتيج
الى قطعه فينبغي ان يكون الفصد من اعالي البدن ليجذب المادة الى فوق [illegible] الطمث بخلاف
الدم الذي من افواه العروق التي في المقعدة لان الدم الذي يجري من افواه عروق المقعدة قد يحتاج
بعض الناس الى خروجه وبعضهم يحتاج الى قطعه لان فيه خطرا اذا افرط اذا كان يتخوف منه ان
يحدث على الانسان الاستسقاء ويفسد مزاجه فاما الاستفراغ الذي يكون بالطمث فانه لما كان
طبيعيا لم يستنكر ان يحدث من تركه وربما عرض ان ينحبس الدم من الرحم بسبب [illegible] فيه
والى ان نذكر كذلك لم يكن غرضنا في علاجهم مثله في علاج الطمث لكن غرضنا ان نذكر الفصد من
ان يخرج فقط وذكر نقل المادة بالفصد الى اعالي البدن ما الفصل
بين اخراج الدم على المحاذاة وبين اخراجه على المقابلة وكيف ينبغي ان يجري الامر في استعمال
كل واحد منهما من قصدك ان تنقي بعض اعضائه ضعيفا ومن شانه يقع امتلا بدنه ان يميل الامتلا
نحو ذلك العضو فينبغي ان يجعل استفراغه من الجهة المقابلة فاما من لم يكن في بعض اعضائه [illegible] قصده
من اي موضع احب واذا كان العروق واسعا ممتليا فاما من كان محتاجا الى الفصد بسبب
درور طبيعي فينبغي ان يفصد من اعالي بدنه على ما قلنا فيما تقدم
اي وقت ينبغي ان يفصد المحمومين اذا اردت ان تفصد محموما فينبغي ان ينظر الوقت الذي
يحط فيه نوبة الحمى فيفصد فيه وقد يغلط كثير من الاطبا فيظنون ان وقت الفصد في
الناس جميعا ينبغي ان يكون في اول النهار او في اول ساعة من النهار الى الساعة الخامسة
والسادسة وخطاهم في ذلك بين مما تقدم من القول لكنه ينبغي ان يفصد في اي وقت كان يكون
نوبة الحمى ليلا كان او نهارا اي وقت ينبغي ان تقصد الفصد من به
ورم او وجع آخر من كان به ورم او رمد او غير ذلك من الامراض الحادة من غير حمى فينبغي
ان لا ينتظر بفصده وقتا محدودا لكن يبادر بالفصد عند شدة الوجع وعظم الورم اي وقت كان
ذلك وبالجملة اذا كانت العلة عظيمة مترقية فليس ينبغي ان يؤخر الفصد الى وقت محدود
اذا لم يكن حمى بل ينبغي ان يبادر به في اي وقت تهيا اي وقت ينبغي
ان تفصد لفصد من ليس به حمى او ورم ولا وجع آخر لكنه يفصد حذرا من الامراض
احمد الاوقات لفصد الاصحا الذين يفصدون حذرا من الامراض وبحسب حفظ الصحة
اول النهار في وقت الانتباه من النوم لكن بعد ساعة واحدة تمضي من النهار
اي الناس ينبغي ان يكون فصدهم بعقب دخول الحمام او مشي او تعب معتدل من كان الفصد
في فصده في اول الربيع دوام صحته والتحرز من حدوث الحميات به فينبغي ان يستعمل الحركة

الرطب مثل مزاج الصبيان ومن جرى مجراهم لا يحتمل اخراج الدم ولا سيما من كان مزاج الهوآء والبلد
والوقت الحاضر من اوقات السنة حارا وكذلك من كان لحمه رطبا ولونه ابيض مثل الاتراك والصقالبة
والخزر ومن جرى مجراهم واصعب الاوقات من اوقات السنة التي يطلع فيها الكلب النجم الذي ينبغي ان يحذر
بسوء في العين والثقل الذي في الراس والاوجاع المزمنة بسبب الامتلاء اما الثقل الذي في
في العين من الاورام الحادثة العارضة فيها اسرع ما يتعالج به الفصد من عروق الجبهة

ما منفعة الحجامة في النقرة وفي اي العلل ينبغي ان تستعمل وكيف ينبغي ان يجري الامر في استعمالها
اوجاع الراس التي في الابتدا او في المنتهى فقد ينتفع فيها بما يجذب الى المقابلة بالحجامة التي توضع
من وراء الراس وقد يكتفى في بعض الاوقات بتلك الحجامة فقط وربما احتيج مع ذلك الى
شرط الموضع وقد ينبغي ان يتقدم من قبل ذلك باستفراغ البدن كله وكذلك ايضا فصد العرق من
الجبهة من وراه ينتفع منفعة ظاهرة في الاوجاع العارضة في مؤخر الراس في ابتدا حدوثها ومنتهاها

اي عرق ينبغي ان يفصد في اول الربيع من لم يكن في بدنه علة لكن
يتخوف عليه عند هجوم الصيف ان يعرض له حمى الابدان التي يقصد استفراغها في اول الربيع
من حذر ان يكون له بعض العلل ايها علة فينبغي ان تستفرغها من اي الاعضا كان لكن في الوقت
طلوع تيتا فكان افضل الاشيا لا استفراغ بدنه وان كانت العادة قد جرت باخراج الدم من عضو ما ينبغي
ان يخرج من ذلك العضو

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به وجع المفاصل في جميع بدنه او في عضو واحد من اعضائه
من كان به وجع المفاصل وقد اشتمل على بدنه فينبغي ان يفصد منه اما الاكحل وما قرب منهما واوسطهما من اي عضو اردت من اعضائه
ومن كان في عضو واحد من اعضائه علة ولم يتقدم فاستفرغ بدنه فينبغي ان لا يجعل الاستفراغ
من ذلك العضو لكن ينبغي ان يقصد بالاستفراغ العضو الاخر العلة فيه [illegible] وذلك في ابتدا
العلة او في تزيدها

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به وجع النقرس
ينبغي ان يفصد اصحاب النقرس من ما بعض اليد ليخرج المادة التي لا يؤمن ان تنصب الى
العضو

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من به صرع او دوار
من كانت به علة الصرع او يجد في راسه دوارا او سدرا فينبغي ان يكون فصده من الرجل ليجذب
المادة على المحاذاة

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد من يجري منه الدم من افواه العروق التي في المقعدة
اذا كان فصد العرق بسبب الدم الذي يجري من
افواه العروق التي في المقعدة وكان قصدك بذلك قطع الدم فافصد العرق الذي في اليدين
ومن كان قصدك ادرار الدم فاجعل الفصد من العرق الذي في الرجلين

كيف ينبغي ان يجري الامر في فصد النساء اللاتي قد افرط عليهن الطمث وقد احتبس او عدم ادراره

ادرار الطمث يكون بفصد العرق من الرجل ليجذب المادة الى اسفل البدن واذا افرط الطمث احتيج
الى قطعه فينبغي ان يكون الفصد من اعالي البدن لتجذب المادة الى فوق وبعد دور الطمث يختلف
الدم الذي من افواه العروق التي في المقعدة لان الدم الذي يجري من افواه عروق المقعدة قد يحتاج
بعض الناس الى خروجه وبعضهم يحتاج الى قطعه لان فيه خطرا اذا افرط اذا كان يتخوف منه ان
يحدث للانسان الاستسقاء ويفسد مزاجه فاما الاستفراغ الذي يكون بالطمث فانه لما كان
طبيعيا لم يستغن ان يحفظ شيء من ذلك وربما عرض ان ينفجر الدم من الرحم بسبب كل عرض فيه
واكال ان يذكر ذلك لم يكن غرضنا في علاجهم مثله في علاج الطمث لكن غرضنا هاهنا ذكر الفصد من
ان يجري فقط وذكر نقل المادة بالفصد الى اعالي البدن

ما الفصل بين اخراج الدم على المحاذاة وبين اخراجه على المقابلة وكيف ينبغي ان يجري الامر في استعمال
كل واحد منهما متى قصدت الى ان تبقي اعضاءه ضعيفا ومن شأنه ان يتحقق امتلا بدنه الى ان يميل الامتلا
نحو ذلك العضو فينبغي ان يجعل الاستفراغ من الجهة المقابلة فاما من لم يكن في بعض اعضائه كذلك واصابه
من اي موضع تعب واذا كان العروق واسعا ممتليا فاما من كان محتاجا الى الفصد بسبب
درور الطبيعيا فينبغي ان يفصد من اعالي بدنه على ما قلنا فيما تقدم

اي وقت ينبغي ان يفصد المحمومين اذا اردت ان يفصد محموما فينبغي ان ينظر الوقت الذي
ينحط فيه نوبة الحمى فيفصد فيه وقد يغلط كثير من الاطبا فيظنون ان وقت الفصد في
الناس جميعا ينبغي ان يكون في اول النهار او في اول ساعة من النهار الى الساعة الخامسة
والسادسة وخطاؤهم في ذلك بين مما تقدم من القول لكنه ينبغي ان يفصد في اي وقت كان يكون
نوبة الحمى ليلا كان او نهارا

اي وقت ينبغي ان يفصد الفصد من به ورم او وجع آخر
من كان به ورم او رمد او غير ذلك من الامراض الموطنة من غير حمى فينبغي
ان لا ينتظر لفصده وقتا من الكي يبادر بالفصد عند شدة الوجع وعظم الورم اي وقت كان
ذلك وبالجملة اذا كانت العلة عظيمة متزايدة فليس ينبغي ان يؤخر الفصد الى وقت محدود
اذا لم يكن حمى بل ينبغي ان يبادر به في اي وقت تهيا

اي وقت ينبغي ان يفصد لفصد من ليس به حمى او ورم ولا وجع آخر لكنه يفصد حذرا من الامراض
لاحد الاوقات لفصد الاصحا الذين يفصدون حذرا من الامراض ويريدوا حفظ الصحة
اول النهار في وقت الانتباه من النوم لكن بعد ساعة واحدة تمضي من النهار

اي الناس ينبغي ان يكون فصدهم بعقب دخول الحمام او مشي او تعب من كان الفصد
في فصله في اول الربيع دوام صحته والتحرز من حدوث الحميات به فينبغي ان يستعمل الحركة

والشيخ ودخول الحمام ومن كان يتصرف في عمل او في صناعة او تجارة فالاصلح له ان يتصرف في صناعته وعمله ساعة تمضي النهار ثم يجعل فصده بعد ذلك وينبغي ان

يكون وقت تسريح الدم باسته من كان من الفصد في فصل استفراغ الدم من بدنه فقط فينبغي ان يخرج له الدم مرة ثانية في يوم الفصد واما من يريد ان يجتذب الاخلاط من ناحية الى ضد الجهة التي

مالت اليها فينبغي ان يجعل تثنيته في اليوم الثاني وان جعلها ذلك في اليوم الثالث كان اجود وقد ينبغي ان يتفقد قوى المريض في وقت التثنية بحسب العرق ويعمل بحسب ذلك فان من

الناس من يجوز له ان يخرج ولا يحتمل ان يخرج له من الدم مقدارا كبيرا دفعة في اليوم الاول فمن كان كذلك ينبغي ان يعيد في اليوم الذي ينصرف فيه واريحه من جميع الاعمال فان كان

في اليوم الثاني فاستعمل فيه التثنية ما الحاجة الى فصد الشريانات وما منفعة فصدها ان الاعضاء اجتمع فيه دم حار لطيف بخاري فينبغي ان يفصد

العروق الضوارب المتصلة بذلك العضو ما منفعة فصد الشريانات

الوجع للصدغين والذي من وراء الاذن اذا كانت تنصب الى العينين مواد حارة لطيفة فينبغي ان يفصل العروق الضوارب التي من وراء الاذن وقد ينتفع من فصد هذه العروق

في علل اخر مزمنة من علل الراس ولها تجد كثيرا من الاعضاء ما يحتاج في بعض علل الحارة فيها فصد العروق الضوارب من حاجتها الى فصد العروق غير الضوارب

لم يكره الاطبا فصد العروق الضوارب لما كان يعرض من فصد بعض العروق غير الضوارب اذا فصد اخذ فيها سيرا ايسر فيهم قطع الدم من ساعته حتى ان الجادر احتاجوا ان يحكوا

رباطه والقوم لم يومن عليه العنق الذي يسمى باليونانية انورسما تحسنوا فصد هذه العروق بانها تشبه الشريان اذا فصد حتى يسهل انقطاع دمه ولا يستوثق بعد انقطاعه والعرض له العلة التي تسمى

انورسما تحسنوا العروق الضوارب اذا تم تضمين انقطع دمه بسهولة وامن عليه الانفتاق وذكر

انه ينقص كل واحد من طرفيه الى جهته دون ما دنيته وانضاقه

كيف حرص الامر بشريانات اوتي هل فصدت ذكر جالينوس ان الذي دعاه الى فصد العروق الضوارب

هو انه امر في منامه ان يفصد الشريان وهو العرق الضارب الذي بين السبابة والابهام من اليد

اليمنى وان يدع الدم يخرج من غير ان يقطعه فتحه ذلك كان الذي جرى من الدم اقل من رطل

فسكن ذلك الكان وجع كان في الموضع الذي يتصل فيه الكبد بالحجاب وذكر انه عرف انسانا من اهل مدينة من طمين شفاه الله عز وجل من وجع مرض كان به في جنبه بفصد العرق من كفه وان ذكر الرجل

افتصد ذلك العرق برؤيا كان راها وانه عرف رجلا اخرا صابته جراحة في عنقه فاجرى منها عرق ضارب

لم ينقطع عنه انفجار الدم وضعه جالينوس بعلاجه فبتر ذلك العرق الضارب بنصفين ووضع على الموضع بعد ذلك من الدوا المقطع النصب ودقاق الكندر وبياض البيض ثم ربط راسه الكبس منه

مرات تلك الجراحة ولم تعرض العنق الذي يسمى انورسما وكان ذلك الانسان قبل ان يحدث له هذا الوجع مدة سنين وحد حامي وركه في مدة من الزمان لسبب العمله ولم يعرض له شي من ذلك

ولم يعرض له شي من ذلك فهذا ما دعاه الى ان اقدم كثيرا من الناس على فصد العروق الضوارب من الكعب والقدم والراس في العلل التي سببها مادة حارة لطيفة

ما دليل الحاجة الى فصد العروق الضوارب احدث بالانسان وجع في الاغشية حتى يحس منه كانه يحس ثم ينبسط ذكر الوجع ويحس ذلك النخس فيه في كل مركز الموضع العليل ثم ادى

النخس بعد ذلك الى جميع الموضع المحيط بذلك المركز فينبغي ان يفصد العرق الضارب المتصل بذلك العضو ادلة عند الحاجة الى الكثير في الاقدام على الفصد واي الاسباب

مع ذلك دليل ادا فصده كان ان تقدم حفظا حظيا ولم ذلك ان كان دليل الكثرة انما هو على الاحداث فقط فقد يجب ضرورة ان يكون استفراغ الدم بالفصد فانه قد يمكن ان يكون في البدن اخلاط نيه رديئة ولذا

كان ذلك يحتاج الى تلطيف تلك الاخلاط وترقيقها او انضاجها وذكر ان الذي يحتاج في اكثر الحال من احوال الابدان يستفرغ بالفصد ويتضاعف ضعفها ولا حال ان يرجع البدن بعد ذلك الى

الحال التي كان اوجبت الحاضر مشيخا وكان مزاج البدن رطبا لينا كان الخطر اشد فيجب ان يتجنب الفصد لوقته اكثر سيما في الابدان الرطبة لان الذي يحلل منها كثير والغشي يسرع اليها واعضا

ان لم يكن مرض من شدة الضعف لكن كان البلوغ ضعيفا جدا وكان ذلك الانسان يجد النزع في سن علمه يجب ان يكون فصده على بدنه ردي بالفصد ويعرض له جميع الاعراض التي تحدث

من اجل البرد من البدن اي الاعضاء البدن اضعف واتها يكون

انصباب المواد اليها اسهل الطعام الرخو ما يسمى هذا الاطلاق هو اضعف البدان وذكر ان ثلاث اسنان الطبيعية هي الحادية والماسكة والدافعة حرفها البدن انما تضعف منها في سائر الاعضاء والرية

في اللحم الضعيف وسرعة قبول المواد لان تركيبه تركيب محكم منسجم الدفع لما ينصب اليها لان فيها بطونا عظيمة تستفرغ ما فيها من المواد بما هي منصوبة الى اسفل

ان لا يكون انصباب المواد فيها الى اللحم والعدد اكثر منه الى سائر الاعضاء التي تركيب الدماغ والرية والطحال فيها تركيبا قويا يكون انصباب المواد فيها الى العدد واللحم الرخو اكثر منها الى غيرها فاذا يعالج من كان اصاب المواد في بدنه الى العضو اللحم

الرخو وظاهر البدن ينبغي ان يكون ابتدا علاجه بالفصد فان كانت المادة المنصبة الى ظاهر البدن وكانت من البدن تمكن حاله فليس ينبغي ان يتوقف عن علاجه الى ان يظهر فيه دلايل الاستحالة

٩٤
فيلم ١٣

مجلس شورای ١٥٣٨ ضمن مجموعة من ص ٥ / الى ص ٩٤

رسالة في الفصد

تأليف قسطا بن لوقا البعلبكي

نسخة بقلم نسخ تعليقية معتاد من القرن الثامن (سنة ٨٤٢ هـ) الابتداء سقيم عليه

أولها: أحمد الله المنفس في الرجاء بالفرائض، أرجب من صلاح في العوائل

آخرها: وما كان من الأبدان هذه حالة فليس ينبغي أن يتوقف عن علاجه الى أن يظهر فيه دليل الامتلاء.

١٦ صفحة   ٢٠ سطر   ١٢×٢٤ سم

